

وسائل الشيعة

[95] زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. (28113) 11 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمزان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة (1) قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. (28114) 12 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، (عن محمد بن زياد) (1) عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خير امرأته فقال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت: أصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعته قبل أن تنقضي عدتها قد خير رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه فاخترنه فكان طلاقا، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله (صلى الله عليه وآله) لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن؟!. أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الاحاديث على التقية، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والائمة (عليهم السلام) بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك أو على أن الزوج وكل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى (4) ويأتي (5)، أو على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير، أو على

11 - التهذيب 8: 90 / 307، والاستبصار 3: 314 / 1119. (1) في الاستبصار زياده: بينهما " هامش المخطوط ". 12 - التهذيب 8: 90 / 308، والاستبصار 3: 314 / 1120. (1) في الاستبصار: عن ابن رثاب. (2) في نسخة: لبن؟. (3) في ذيل الحديث 7 من هذا الباب. (4) مضى في الحديث 7 و 9 من هذا الباب. (5) يأتي في الاحاديث 14 و 15 و 16 و 17 من هذا الباب